اليسار الجديد وحقوق الإنسان

حركات التضامن مع المساجين السياسيين في تونس في الستينات

خميس عرفاوي

المقدمة

بعد سنة 1956 تاريخ حصول البلاد التونسيّة على استقلالها السياسي وإلى حدود 1968 لم تبعث منظمات تونسيّة أو أجنبيّة تعنى بحقوق الإنسان في تونس رغم ما تعرّضت له هذه الحقوق من انتهاكات خلال الصراع البورقيبي اليوسفي وأثناء القمع الذي عقب محاولة الانقلاب سنة 1962.

ولا يعني هذا القول أنّ النضال الحقوقي ليس له جذور في تونس منذ عهد الاستعمار الفرنسي المباشر. ففي مجال التضامن مع المساجين السياسيين بعثت خلال ذلك العهد في علاقة بفترات التوتر والقمع الموسّع العديد من منظمات التضامن التونسيّة سواء في تونس أو في فرنسا ووجد المساجين السياسيون التونسيون الدعم والمساندة من قبل العديد من اللجان والمنظمات العالميّة والفرنسيّة[1].

وستعود هذه الحركيّة التضامنيّة من جديد بمناسبة الإيقافات والمحاكمات التي عقبت أحداث جوان 1967 ومارس 1968 وذلك حوالي عشر سنوات قبل الاعتراف الرسمي بالرابطة التونسيّة لحقوق الإنسان سنة 1977[2]. فإذا استثنينا "لجنة إطلاق سراح محمد بن جنّات" لم تر لجان تونسيّة أخرى النور سواء في تونس أو في الخارج وإنّما تركّزت حركة التضامن في الخارج وخاصّة في فرنسا. ومن نافل القول أنّ عناصر مناضلي منظمة آفاق المقيمين في الخارج وبعض أقارب المساجين السياسيين لهم دور هام في التعريف بقضيتهم لدى الأوساط الحقوقية. وقد برزت في هذا الإطار "اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس" (Comité International Pour la Sauvegarde des Droits de l'Homme en Tunisie) التّي سنوليها عناية خاصّة. ومهما يكن من أمر فإنّ محاكمة مجموعة 1968 أفضت إلى ظهور نشاط حقوقي للدفاع عن حقوق المعتقلين وأسّست لما سيعرف لاحقا بالنضال من أجل حقوق الإنسان[3]. كما أنّها ستخلق الظروف التّي ستجعل المنظمة آفاق تدرج النضال من أجل الحريّة السياسيّة في برنامجها.

---

[1] - عرفاوي، خميس، **القضاء والسياسة في تونس زمن الاستعمار الفرنسي (1881-1956)**، تونس، صامد للنشر والتوزيع، 2005.

[2] - تأسّست الرابطة التونسيّة للدفاع عن حقوق الإنسان سنة 1976.

3- Schade-Poulsen, Marc, « Le militantisme tunisien en faveur des droits humains dans les années 1960 : révolutionnaires, intellectuels et prisonniers de conscience »,

إنّ التقارير التّي رفعتها اللجنة الدوليّة سابقة الذكر تعطينا صورة دقيقة عن أوضاع مساجين تلك الفترة وعن الوجه الحقيقي للنظام الذي أرساه الحبيب بورقيبة أوّل رئيس للجمهوريّة التونسيّة الذي تنكّر لنضال حزبه ضدّ الاعتقال السياسي والمحاكمات السياسيّة وأرسى نظاما سلطويا احتكر فيه حزبه (الحزب الاشتراكي الدستوري) السلطة وحجر أيّ نشاط سياسي معارض وقمع كلّ رأي مخالف في وقت اشتدّت فيه مصاعبه وتعاظمت المعارضة. وليس من باب التحامل على نظام بورقيبة القول بأنّ تعامله مع المتهمين في قضايا سياسيّة كان أشدّ من تعامله مع المتّهمين في قضايا حق عام وكان لا ينطوي على أيّ اعتبار لحقوق المتّهم والسجين. وبالضرورة استمرّ النضال من أجل حقوق الإنسان على أشدّه في عهد بورقيبة.

هذا ما سنبرزه في هذه الدراسة التّي سنعتمد فيها أساسا على كتيب أصدرته "اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس" وعلى أعداد مجلّة آفاق تناولت موضوع المعتقلين والمحاكمات. وسنتطرّق إلى العناصر التاليّة:

I. التحركات الطلابيّة في الستينات وما صاحبها من إيقافات
II. حركات التضامن مع مساجين 1968
III. نشاط اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس

I. التحركات الطلابيّة في الستينات وما صاحبها من إيقافات

في البدء يجدر التذكير بأنّ المحاكمات السياسيّة التي عقبت أحداث 1967 و1968 وقعت في ظلّ نظام لم يحترم الأسس التي قام عليها ونقصد دستور 1959 الذي يقرّ في فصله الثامن بالحريّات الأساسية. كما أنّه لم يحترم التزاماته الدوليّة. ففي سنة 1968 أمضت تونس على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة بمناسبة انعقاد الندوة الأولى لحقوق الإنسان بطهران. وهي السنة الدوليّة لحقوق الإنسان بقرار من منظمة الأمم المتّحدة التّي كانت تونس عضوا فيها.

وشهدت تلك الفترة وتحديدا في مفتتح السنة الجامعيّة 1963-1964 ميلاد منظمة مكافحة هي "تجمّع الدراسات والعمل الاشتراكي التونسي"، الذي أصدر مجلّة باسم آفاق "Perspectives" وطبع العدد الأوّل في ديسمبر 1963. ولقد تجلّت كفاحيّة حركة آفاق في قيادتها للتحرّكات التّي كانت بدايتها يوم 14 ديسمبر 1966 إثر مناوشة بين طالبين وأحد أعوان الشركة القوميّة للنقل وإيقاف الطالبين من قبل

OpenGlobalRights, https://www.openglobalrights.org/tunisian-human-rights-activism-in-the-60-revolutionaries-intellectuals-and-prisoners-of-conscience/?lang=French

الشرطة. فردّ الطلبة الفعل بتحرّكات كانت نتيجتها اعتقال نحو 200 طالب، وقع الاحتفاظ ب9 منهم انتهى بهم الأمر إلى التجنيد القسري[4].

وعادت التحرّكات بمناسبة حرب جوان 1967 التّي انهزمت فيها الأنظمة العربية. فقد جاء ردّ فعل الطلبة في شكل مظاهرة وقعت يوم 5 جوان 1967 باتجاه كلّ من السفارة الأمريكيّة والبريطانيّة وقادها محمد بن جنات عضو منظمة آفاق. وقد واجه النظام المظاهرة بالقمع وبحملة اعتقالات شملت بن جنّات الذي حكمت عليه المحكمة العسكريّة في جويلية 1967 ب20 سنة سجنا مع الأشغال الشاقة[5].

وتوالت التحرّكات بمناسبة اليوم العالمي للتضامن مع الشعب الفيتنامي في 17 نوفمبر 1967 وكذلك بمناسبة زيارة همفري نائب الرئيس الأمريكي يوم 9 جانفي 1967.

ولعل أحداث مارس 1968 وما تلاها من قمع هي أكثر المحطات التي تقطع الصّلة مع التمشي الليبيرالي، رغم نسبيته، الذي انتهجه النظام بعد 1962. فقد وقعت تحرّكات في الجامعة ابتداء من يوم 15 مارس تضامنا مع بن جنات بمناسبة إحالته على أنظار محكمة التعقيب: تجمّع واجتماعات وإضراب طيلة ثلاثة أيّام. وقد شملت الحملة التضامنيّة المؤسسات الجامعيّة والمعاهد والأحياء الشعبيّة حيث وضعت ملصّقات حائطيّة كتب عليها "بن جنات ضحيّة الاستبداد" "أطلقوا سراح بن جنات" "التضامن مع بن جنات"[6]. وجرت إثر ذلك حملة من الاعتقالات شارك فيها إلى جانب أعوان الأمن بعض المسؤولين في الحزب الحاكم وفي قيادة الاتحاد العام لطلبة تونس. ولم تقتصر الاعتقالات على النشطاء من الطلبة بل شملت أساتذة وموظفين وعمّالا. ولقد تجاوزت حصيلة الإيقافات حسب مجلّة آفاق 150 شخصا[7] أحالت السلطة 123 منهم على المحاكمة، اختلفت وضعياتهم بين موقوف وفي حالة سراح ومختفي، ويتوزعون على المجموعات التاليّة: منظمة آفاق: 108 متّهما، الشيوعيون: 15[8]. وفي 18 فيفري 1969 أضيف إليهم البعثيون وعددهم 27[9]. وتجدر الإشارة إلى أنّ مجموعة آفاق تضمّنت عناصر نسائيّة لأوّل مرّة في تاريخ تونس ما بعد الاستعمار الفرنسي وهي ليلى بن خذر وراضية عيسى عطيّة ودليلة بن عثمان وفوزيّة الشرفي وناجية الشابي[10].

وفي هذه المرحلة من رحلة العذاب التي واجهها الموقوفون لم تحترم السلطة أبسط حقوق المتّهم إذ احتفظت بهم في الاعتقال التحفّظي مددا طويلة وصلت في بعض الأحيان إلى أربعين يوما وسلطت عليهم شتّى أنواع التعذيب من أجل انتزاع الاعترافات واستحدثت للغرض محكمة خاصّة وهي «محكمة أمن

---

4 - Anonyme, « L'élargissement de la lutte », *Perspectives tunisiennes*, n° 15- juin 1968, p. 6.

5 - *Idem.*

6 - Anonyme, « Les journées du 15 au 19 mars à l'université », *Perspectives tunisiennes*, n° 15- juin 1968, p. 3.

7 - Anonyme, « L'élargissement de la lutte », *Perspectives tunisiennes*, n° 15- juin 1968, p. 8.

8- هذه الأرقام مأخوذة من قرار ختم التحقيق مؤرخ في 30 أوت 1968.

9 - Comité International Pour la Sauvegarde des Droits de l'Homme en Tunisie, *Liberté pour les condamnés de Tunis La vérité sur la répression en Tunisie,* François Maspero, Paris, 1969,pp. 41- 44.

10 - *Idem,* pp. 42-43.

الدولة» أحكامها غير قابلة للاستئناف وعيّن عضوان من اللجنة المركزيّة للحزب الحاكم نائبين في مجلس النوّاب ضمن هيئتها.

II. حركات التضامن مع مساجين 1968

تعدّدت الأعمال التضامنيّة مع هؤلاء المساجين. وقبل التعرّض لها يجدر بنا أن نذكر حركة التضامن مع بن جنات. فقد تكوّنت بتونس "لجنة إطلاق سراح محمد بن جنّات" في 27 مارس 1968 إثر صدور الحكم عليه وضمّت أربعة أعضاء: اثنين من منظمة آفاق وهما الهاشمي الطرودي و ابراهيم رزق الله واثنين من الطلبة الشيوعيين وهما صالح الزغيدي والصحبي الدنقزلي. قامت هذه اللجنة بعديد التحرّكات: ندوات صحفيّة، اجتماعات، توزيع بيانات والدعوة إلى يوم تضامن مع بن جنات يوم 15 مارس 1968[11]. وأرسلت اللجنة برقيّة إلى الندوة الدوليّة لحقوق الإنسان المنعقدة في طهران استعرضت فيها الانتهاكات التي تعرّض لها الطلبة المعتقلون منذ أحداث 1966 ولفتت انتباه الندوة إلى الانتهاكات الصارخة لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التّي أمضت عليها الحكومة التونسية[12].

ومن بين الحركات والأعمال التضامنيّة على نطاق عالمي مع الموقوفين أثناء أحداث مارس 1968 نذكر بيانات بعض المنظمات الطلابيّة مثل قرار إتّحاد اتّحاد طلاب جامعة ستوكهولم في 21 ماي 1968 الداعي إلى مراجعة الحكم الظالم المسلط على بن جنّات[13] والرسالة التّي وجّهتها الفدراليّة العالميّة للشبيبة الديمقراطيّة ومقرّها ببودابيست في 9 أكتوبر 1968 إلى الرئيس بورقيبة احتجّت فيها على المحاكمة وعلى الانتهاكات التّي وقعت خلالها وطلبت منه التدخّل للإفراج عن المعتقلين[14]. كما أرسل ممثّلو خمس منظّمات طلابيّة منها الاتّحاد الوطني لطلبة فرنسا وجمعية طلبة شمال أفريقيا المسلمين، مجتمعين في باريس يوم 10 نوفمبر 1968 برقيّة طالبوا فيها بإطلاق سراح المعتقلين فورا[15].

ومن ناحية أخرى دعت "الجمعيّات المهنيّة للمدرسين بتونس" آلان جيسمار (Alain Geismar) أحد الجامعيين الفرنسيين والكاتب العام للنقابة الوطنيّة للتعليم العالي (Snesup) إلى التّدخّل لدى الحكومة لفائدة الموقوفين ولكن دون جدوى. وأصدرت فيدراليّة التربيّة القوميّة (الفرنسيّة) بلاغا تعلم فيه بمقابلة وفد يتقدمه كاتبها العام "مورانجي" (J. Morangé) للرئيس بورقيبة وقد أعرب الوفد عن شدة انزعاج الأساتذة الفرنسيين من حدّة المشاكل التّي تواجهها الجامعة التونسيّة بما فيها العنف وطمأنه الرئيس بورقيبة بأنّ الحكومة ستسير في اتّجاه التهدئة. وعبّرت العديد من النقابات الفرنسيّة الأخرى عن تضامنها مع الفرنسي شابير منها الس ج ت ونقابات البحث العلمي الخ.

---

[11]- جريدة المغرب الالكترونية 2021/09/21.

[12] - *Perspectives tunisiennes*, n° 15- juin 1968, p. 14.

[13] - *Idem*, p. 13.

[14] - *Idem*, p. 18.

[15] - *Idem*, p. 18.

وفي يوم 31 ماي 1968 وجّه جامعيون فرنسيّون برقيّة إلى الرئيس بورقيبة عبّروا فيها عن بالغ تأثرهم للاعتقالات وأعمال الطرد التّي طالت الأساتذة الجامعيين والطلبة وطالبوا بإطلاق سراحهم وإرجاعهم إلى مقاعد الدراسة. وفي يوم 25 نوفمبر 1968 أرسلت مجموعة أخرى من الأساتذة الجامعيين الفرنسيين برقيّة إلى بورقيبة يطالبون فيها بتمتيع المساجين بنظام السجين السياسي وبمراجعة المحاكمة[16]. ونشرت جريدة "لومند" رسالة أساتذة فرنسيين يعملون في تونس ضمّنوها شهادتهم حول الأحداث في تونس التي انطلقت يوم 5 جوان وبرّؤوا المسيرة التّي قام بها الطلبة من تهمة معاداة الساميّة وأكّدوا على طابعها المعادي للامبرياليّة ودافعوا عن براءة بن جنّات ووقفوا على نضج حركة 15 مارس وسجّلوا أهميّة التعاطف معها في صلب الأوساط الشعبيّة بالعاصمة[17].

ومن الرسائل أيضا نذكر رسالة الاحتجاج التّي أرسلها مكتب الفيدراليّة الدوليّة لحقوق الإنسان إلى بورقيبة مؤرخة في 13 سبتمبر 1968[18] ورسالة تضامن أمضتها مجموعة من المحامين الفرنسيين. كما وزعت في صفوف الأوساط المثقفة في بلدان أخرى غير فرنسا مثل بلجيكا والمغرب والسويد عرائض تطالب بإطلاق سراح المعتقلين. وأصدرت الجمعية الدوليّة لأساتذة القانون الديمقراطيين بلاغا عبّرت فيه عن احتجاجها على الاعتقالات التي شملت طلبة وأساتذة ومثقفين آخرين وعلى أعمال التعذيب التّي طالتهم وطالبوا بإطلاق سراح بن جنّات وبقيّة المعتقلين[19].

وتحدثت الصحافة العالميّة وخاصّة الفرنسيّة عن كفاحيّة الشبان الموقوفين وعن استبسالهم في الدفاع عن أفكارهم وكذلك عن المحاكمة التي لا تعدو أن تكون محاكمة رأي وقع تحويل وجهتها لنشر الرعب. ومن هذه المجلاّت والصحف:

Esprit[20], Nouvel Observateur, The Economist, L'événement, Le Monde, Newsweek, Réforme, The Observer, Le Point, Tribune socialiste, L'avant-garde, Combat, Gauche, Le Figaro, News Week, etc.

هذا غيضٌ من فيض يبيّن مدى التعاطف والتضامن اللّذين وجدهما مساجين 1968 على نطاق عالمي. ولعلّ أهم لجنة بعثت للدفاع عن مساجين 1968 هي "اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس". وتكمن أهميتها في تركيبتها وفي ما قامت به من أعمال لفائدتهم.

---

[16]- Comité International, *Idem,* p. 44.

[17] - Anonyme, « Témoignage d'enseignants français en Tunisie », *Perspectives tunisiennes,* n° 15- juin 1968, p. 13.

[18] Comité International, *Idem,* p.40.

[19] - Anonyme, « Démystification du régime », *Perspectives tunisiennes, Idem,* p. 11.

[20] - نشرت هذه المجلة عديد المقالات حول القمع في تونس منها: "رسالة من تونس" و"محاكمة في تونس" و"تونس في خطر".

III. نشاط اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس

1. التعريف باللجنة

ضمت هذه اللجنة الكثير من الشخصيّات الفرنسيّة في مجالات مختلفة منهم الأساتذة والمحامون والنواب والصحفيون والرّوائيون والمهندسون والأطبّاء ومدير مجلة "اسبري" الخ[21]. وبلغ عدد الذين انخرطوا فيها كدفعة أولى 80[22]. هي هيئة وضعت على جدول أعمالها التجنّد للحصول على إطلاق سراح المساجين في تونس. وأعلن عنها أثناء اجتماع انعقد يوم 26 نوفمبر 1968 بمقر التعاونيّة La mutualité تحت رئاسة المحامي الشيوعي وعضو المقاومة ضد قوات الاحتلال الألماني نوردمان (Maitre Nordmann) وبمشاركة بعض المحامين من بينهم Marcel Manville محام ناب العديد من مساجين تونس إلى جانب الباحثين والأساتذة ونائب الاتحاد الوطني لطلبة فرنسا (U.N.E.F.)[23]. وتتألف اللجنة من:

Philippe Aydalot أستاذ مساعد سابقا بكليّة الحقوق بتونس، مكلف بالتدريس بكليّة الحقوق بريمس

Robert Badinter محام أستاذ بكليّة الحقوق ببزانسون

Jean-Marie Domenach جون ماري دومياناش مدير مجلة "اسبري"

Jean Dresch أستاذ بالسربون

René Dumont أستاذ بالمعهد الوطني للبحث الفلاحي

Jean-Marie Martin مساعد في التاريخ

Marcel Manville محام

Jean-Gacques Mayoux أستاذ بالسربون

Claude Roy كاتب

وكان لهذه اللجنة اتّصال بمنظمة آفاق عن طريق المناضلين الهاشمي بن فرج وسيمون للّوش[24].

وفي 20 سبتمبر إثر صدور الحكم نظّمت اللجنة ندوة صحفيّة ترأسّها René Dumont أستاذ بالمعهد الوطني الفلاحي وشاركت فيها ثلّة من الأساتذة والمحامين والنوّاب[25]. وأصدرت نداء في 17 جانفي 1969 عبّرت فيه عن استغرابها من إيقاف أكثر من ثلاث مائة تونسي من بينهم جامعيون وطلبة وعمال وموظفون. كما نشرت كتيبا عنوانه "الحريّة لمساجين تونس. الحقيقة حول القمع في البلاد

---

[21]- Comité International, *Idem*, p. 49.

[22]- *Idem*, p. 49, 50 et 51.

[23] - المشاركون في الاجتماع بالأسماء إلى جانب من وقع ذكره: Roland Pérez باحث في .C.N.R.S مساعد سابقا بكليّة الحقوق بتونس وRené Boyer محام وJacques Toutain محام وBernard نائب الاتحاد الوطني لطلبة فرنسا .U.N.E.F وPierre Spitz مكلف بالبحث في المعهد الوطني للبحث الفلاحي وJean-Jacques Mayoux أستاذ بالسربون واعتذر Jean-Marie Domenach الذي كان في رحلة.

[24] - حوار مع السيد الهاشمي بن فرج بتونس يوم 15 سبتمبر 2020.

[25] Comité International, *Idem*, p. 44.

التونسيّة" قدّم له دومينيش مدير مجلة "اسبري" وتضمّن الفقرات التاليّة: - الظرفيّة، - الأحداث، - المحاكمة المهزلة، -وضع المحاكمين والمعتقلين بتاريخ غرّة مارس 1969، - وثائق[26].

ما هي عناصر الدفاع عن المساجين التونسيين من خلال هذا الكتيب؟

قبل الإجابة عن التساؤل يجدر بنا إبراز التبريرات التّي قدّمها أعضاء اللجنة في الدفاع عن حقوق الإنسان في تونس رغم أنّهم فرنسيو الجنسيّة. بيّنها جون ماري دومياناش مدير مجلة "اسبري" في المقدمة وفي رسالة[27]. فقد قال إنّهم ليسوا بصدد تقديم دروس للبلدان التي كانت تستعمرها فرنسا سابقا ولكنّهم يستمدون ذلك الحقّ من مناصرتهم سابقا للنضال الوطني التونسي المعادي للاستعمار الفرنسي ولدفاعهم عن الوطنيين التونسيين وأنّه لا يقودهم أيّ طموح أو أيّة نزعة ثأريّة[28].فهم بصفتهم ديمقراطيين يدافعون عن حقوق كونيّة في أي مكان من العالم[29]. وفضلا عن ذلك فهم يعتبرون تونس بلدا شقيقا ويكنّون لها الكثير من مشاعر الصداقة[30].

طعنت اللجنة في قانونيّة المحاكمة التّي لم تحترم فيها السلطة الدستور والمجلّة الجزائيّة ومجلّة الإجراءات الجزائيّة وذلك خلال كافة المراحل من مرحلة الإيقاف أو المرحلة الأمنيّة كما جاء في الكتيب إلى مرحلة المحاكمة.

2.مرحلة الإيقاف

حسب اللجنة الدوليّة تخلّلت المحاكمة تجاوزات منذ البداية أي مرحلة الإيقافات التّي تولّتها الشرطة النظاميّة وشرطة موازيّة يقودها حسن قاسم نائب في مجلس النواب وشارك فيها أعضاء من الاتحاد العام لطلبة تونس التّي كانت قيادتها دستوريّة إلى جانب منظمات حزبيّة وهو ما يتنافى مع الفصل 19 من مجلة الإجراءات الجزائيّة الذي يحصر مهام معاينة التعدّيات وجمع الأدلّة وأخيرا إحالة المتّهمين على العدالة في فرقة الشرطة العدليّة.

واعترضت اللجنة على أساليب الاستنطاق المستعملة من طرف الشرطة العدليّة نفسها والتّي تتناقض مع الفصل 103 من المجلّة الجزائيّة الذي يمنع اللجوء إلى العنف أو المعاملة السيئة على متّهم من أجل انتزاع اعترافات. وكذلك الأمر بالنسبة إلى الإطالة في مدّة الاحتفاظ بالمتّهمين التّي تصل إلى 40 يوما في بعض الحالات دون أن تعرف عائلاتهم ومحاميهم شيئا عنهم. ويتم هذا التجاوز بعلم حاكم التحقيق وتواطئه.

3.مرحلة التحقيق

---

[26] - Comité International, *Idem*.

[27] - أنظر الملحق عدد 1.
أنظر أيضا الملحق عدد 2

[28]- Comité International, Présentation, *Idem*, p. 4.

[29]- Comité International, *Idem*, p. 49.

[30]- Comité International, *Idem*, p. 30.

اتّهمت اللجنة السلط بعزل المتّهمين عن محاميهم وشهرت بالخروقات التّي مسّت الدفاع إذ لم يتمكن أيّ محام تمّ اختياره أو وقع تعيينه من الحصول على ترخيص دائم يخوّل له التواصل مع أيّ معتقل وذلك طيلة مدّة التحقيق التّي دامت ثمانيّة أشهر. واستدلّت اللجنة على ذلك بمثال الأستاذ الماطري الذي قبل الدفاع عن ثلاثة من زملائه متّهمين في القضيّة ولكن وقع إيقافه مدّة خمسة عشر يوما وأطلق سراحه شريطة التنازل عن القضيّة. وفي النهاية لم يتقدّم للدفاع عن المتّهمين سوى محاميين اثنين رغم تعرضهما للتهديد وهما الأستاذ بن ناصر والأستاذ الشفّي. ولكنّهما تنازلا في النهاية أمام الضغط المتواصل ورافع الشفّي بصفته محاميّا معيّنا.

- **حقوق الدفاع أثناء المحكمة**

تؤكّد اللجنة أنّه لم يقع احترام هذه الحقوق. ففيما يتعلق بالمحامين الذين يمارسون في تونس لم يقع تمكينهم من كامل الملف ولم يسمح لهم إلاّ بالحصول على نسخة من الوثائق التي تهم موكلّيهم. وبذلك لم يكن بمقدورهم معرفة اعترافات شركاء موكّليهم[31]. وهذا ما يحدّ من نجاعة تدخّلهم. وحسب اللجنة فقد شاعت أخبار في العاصمة تقول إنّه يمكن أن يتم تطبيق الفصل 17 من القانون المنشئ لمحكمة أمن الدولة والذي يتعلّق بالجنح التّي تحدث أثناء الجلسات في حالة ما تعرّض المحامون للتّعذيب أو إلى ما يعتري التحقيق من إخلالات. ويتردّد في الأوساط المسؤولة ما مفاده أنّ شطب المحامين وارد. كما أنّ المحامين لم يكن بمقدورهم طرح أسئلة ولم تكن هناك مناقشات. وعلاوة على ذلك لم يقع إحضار المتّهمين في نفس الوقت طيلة المحاكمة ووقع الاستماع إليهم فرادى كلّ على حدة وبذلك لم يعرفوا ما قاله بعضهم عن بعض.

وتعرّض المحامون الأجانب لنفس القيود ووقع ترحيل المحامين الفرنسيين ولم يتمكن من البقاء سوى محاميين هما لانقلوا Langlois وبوبير Boyer اللّذين واكبا الجلسات الأولى ثمّ غادرا القاعة والتراب التونسي احتجاجا على المضايقات التّي تعرّضا لها (مثلا منعهما من التخاطب مع عائلات المعتقلين) وحتّى لا يكونا شاهدي زور[32]. وحتّى المحامون الأجانب القادمون من بلدان أخرى لها اتّفاقيّات عدليّة دوليّة مع تونس وهي السينغال والمغرب الأقصى والجزائر ولبنان، فإنّه لم يسمح لهم بالمرافعة وأجبروا على الحضور صامتين. وهذا ما وقع للمحامي السنغالي فاديلو ديوب (Diop)[33]. وبذلك تكون تونس قد انتهكت القانون الدولي.

---

31 - Comité International, *Idem*, p. 28.

32 - *Idem*.

أنظر أنظر شهادات بعض المحامين التّي أدلوا بها في الندوة الصحفية التي انعقدت بباريس في 20 سبتمبر 1968.
Perspectives tunisiennes, N° 19- novembre 1968.

33 - **نفس المصدر**.

وأشارت اللجنة إلى أنّ المحاكمة لم تضمن فيها العلنيّة إذ وقع تحجير الدخول على العموم ولم تضمن الشفويّة بحكم أنّ المحكمة لم تستمع إلى الشهود وكان من بينهم أساتذة فرنسيون مثل ميشال فوكو. كما أنّ المحكمة لم تجر أيّ مكافحة بين المتّهمين في مستوى التحقيق أو أمام المحكمة.

4. التّهم

لاحظت اللجنة أنّ التهم وقع تلفيقها قبل الشروع في التحقيق وقبل إيقاف كافة الأشخاص المتّهمين في القضيّة. ولا وجود لأي دليل مادي، كلّ ما في الأمر هو مسك كتابات سياسيّة حرّرها المعارضون الموقوفون. وعمد حاكم التحقيق إلى تجزئة التهم بوصف نفس الأفعال المجرّمة بطرق مختلفة مما سمح بتوجيه تهم كثيرة تصل أحيانا إلى اثنتي عشرة تهمة لبعض الأشخاص. وتتمثّل أهم التهم في:

✓ ثلب رئيس الدولة

تعاقب عليه مجلّة الصحافة في فصلها 24 الذي يعود إلى عهد الاستعمار الفرنسي ويهدف إلى تجريم كلّ نقد يوجّه إلى الباي وأمراء عائلته. وترى اللجنة أنّ هذه التهمة من صنف المخالفات في فرنسا وتعاقب بخطيّة ونادرا بحكم بالسجن مع تأجيل التنفيذ بينما ترتقي في تونس إلى مستوى جريمة ضد الدولة.

✓ الاحتفاظ بجمعيّة غير معترف بها

رغم أنّ دستور 1959 يضمن حريّة تكوين الجمعيات إلاّ أنّ قانون 7 نوفمبر 1959 يخضعه للترخيص من قبل كتابة الدولة للداخليّة آنذاك ويعاقب في فصله 29 كلّ مخالف بالسجن من شهر إلى ستّة أشهر وبخطيّة من 50 إلى 500 دينار. وتكون العقوبة أشدّ في حالة العودة (الفصل 30)[34]. ومقارنة بالتشريع الفرنسي تقول اللجنة إنّ تكوين الجمعيّات حرّ في فرنسا ولا يتطلب أيّ إجراء إداري. وتقول إنّ ما ينطبق على الذين يصدرون مجلّة آفاق هو الفصل 29 بينما بالنسبة إلى الحزب الشيوعي فهو منحل منذ 1963 ولم يطرأ على نشاطه أيّ جديد. واستنتجت اللجنة أنّ عشرات الطلبة والجامعيين وأحيانا مجرّد قراء للمجلّة ومتعاطفين مع الأفكار الشيوعيّة يحالون على محكمة أمن الدولة لمجرد أنّ البعض خالف الفصل 29 رغم أنّه لا يتعارض مع الدستور ومع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

✓ الاعتداء على أمن الدولة الداخلي

يعاقب على هذه الجريمة الفصل 63 إلى غاية الفصل 81 [(35)]. وترى اللجنة أنّه لا وجود لجريمة في قضيّة الحال وأنّ الاتّهام أحال على كتابات سياسيّة ولم يذكر أيّ فعل مادي.

✓ نشر أخبار زائفة

✓ ثلب أعضاء الحكومة وهيئات رسميّة ورئيس دولة أجنبيّة ووزير خارجية دولة أجنبيّة.

---

[34] - ينصّ قانون 1959 في الفصل 30 على ما يلي: يعاقب كلّ من شارك مباشرة أو غير مباشرة على الاحتفاظ أو إعادة تكوين الجمعيات التي لم يعترف بوجودها أو وقع حلّها بالسجن من عام إلى خمسة أعوام.
وبخطيّة تتراوح ما بين المائة دينار والألف دينارا أو بإحدى العقوبتين.

[35] - أنظر حول هذه "الجريمة" كتابنا: **القضاء والسياسة**، مرجع مذكور، ص 34 وما بعدها.

5. المحاكمة

علّقت اللجنة على محكمة أمن الدولة بقولها إنّها محكمة استثنائيّة أُنشئت للنظر في قضيّة غير عاديّة وهي محكمة من نوعيّة رديئة[36]. فمن ناحيّة التركيبة تضمّ المحكمة إلى جانب القضاة محلّفين اثنين عضوين في مجلس النوّاب. وهو ما يشكل ضربا لمبدإ حياديّة الحكّام إذ أنّ العضوين المذكورين صادقا في شهر مارس 1968 غداة أحداث الجامعة على لائحة في البرلمان تدين بشدّة كافة الأشخاص الموقوفين. فهما لا يمكن أن يتعاملا مع عناصر القضيّة بكلّ أريحيّة ونزاهة. وفضلا عن ذلك فمن ناحية الإحالة على محكمة أمن الدولة فهو انتهاك للدستور ولمجلّة الإجراءات الجزائيّة. فحسب الفصل 13 من الدستور لا يمكن التصريح بعقوبة إلاّ بمقتضى قانون سابق للفعل المجرّم وهو ما يعرف بمبدإ عدم رجعيّة القوانين. وفي قضيّة الحال فإنّ قانون محكمة أمن الدولة متخلّف عن الأفعال المنسوبة إلى المتّهمين . وتنصّ مجلّة الإجراءات الجزائيّة على شرعيّة العقوبة[37] وعلى أنّه في حالة صدور قانون في مصلحة المتّهم إثر الفعل المجرّم وقبل الحكم النهائي يطبّق دون غيره. ويفهم من ذلك حسب اللجنة أنّ القانون الجديد أكثر قسوة من القانون القديم وأقلّ ملائمة للمتّهمين وبذلك يطبق القانون الألطف. فقبل محكمة أمن الدولة أحيل المتّهمون على المحكمة الجنائيّة التّي توفر أكثر ضمانات، منها ضرورة أنّ تتم الإحالة بواسطة غرفة الاتّهام التّي يمكن أن تلغي الإجراءات المعيبة وتتسلّم المذكّرات ويحقّ للمحامين الترافع حول هذه المذكّرات.

وباشرت السلطة حملة اعتقالات واسعة شملت مئات من مناضلي منظمة آفاق والمتعاطفين معها واحتفظت ب69 منهم أحيلوا على محكمة أمن الدولة خلال شهر سبتمبر 1968 على أساس التهم التي سبق ذكرها.

و أصدرت المحكمة أحكامها على 104 متّهما يساريا[38] (89 ينتسبون إلى منظمة آفاق و15 إلى الحزب الشيوعي[39]) يوم 16 سبتمبر 1968. وكان من أبرز نتائجها تفكك تنظيم آفاق بتونس وتشكل قيادة جديدة في فرنسا اهتمت بإعادة البناء وبتنظيم حملات تضامنيّة لفائدة المعتقلين بجمع التبرّعات والاتّصال بالمنظمات الإنسانيّة وبتوزيع البيانات ونشر الأخبار عن أوضاع المعتقلين.

وقد أسست هذه المحاكمة لنمط جديد من المحاكمات للمعارضين منذ ذلك التاريخ يعتمد علي محكمة أمن الدولة التي أعطيت لها صلاحيات شبه مطلقة و تنعدم في جلساتها شروط المحاكمة العادلة. وقد ساهم ذلك في بروز نشاط حقوقي للدفاع عن حقوق المعتقلين وأسّس لما سيعرف لاحقا بالنضال من أجل حقوق

---

36 - Comité International, *Idem*, p. 27.

37 - تعني شرعية العقوبة أنّه لا وجود لجريمة إلا في ما يعاقب عليه القانون.

38 - نشرت اللجنة الدوليّة قائمة تتضمن 89 من المحكوم عليهم حضوريّا ورقم 17 محكوم عليهم غيابيّا. أنظر الملحق عدد 1.

Comité International, *Idem*, p. 41-43.

39- « Procès à Tunis », *Esprit*, octobre 1968, reproduit dans : *Perspectives*, n° 19, novembre 1968, p. 7.

الانسان وأسهمت بذلك في تطوّر الحركة الديمقراطيّة في تونس.

6.الحكم

كانت الأحكام بالسجن قاسية ولا تتناسب مع التهم وشملت ستة وخمسين (56) محكوما. ولقد تراوحت بين أربع عشرة سنة وستة أشهر على كلّ من جلبار نقّاش ونور الدّين بن خذر وثلاثة أشهر على مختار رزق الله. وكان من بينهم الفرنسي Jean-Paul Chabert وهو مهندس فلاحي[40] حكم عليه بسنتين سجنا نافذا. وحسب اللجنة صدرت هذه الأحكام دون ضم خلافا لما نصّت عليه المجلّة الجزائيّة في فصلها 55. وحكم على البقيّة بالسجن مع تأجيل التنفيذ وبخطايا(أربعة محكومين) وبالسجن مع تأجيل التنفيذ (تسعة عشر محكوما) وبخطايا فقط (خمسة محكومين) وبعدم سماع الدعوى (ثلاثة محكومين) إلى جانب أحكام غيابيّة شملت سبعة عشر محكوما أغلبهم فرنسيّون اشتغلوا في تونس في إطار التعاون الفنّي والثقافي[41].

7.ما بعد المحاكمة: وضع المساجين

واكبت اللجنة الدوليّة المساجين السياسيين خلال مرحلة السجن وذكرت أنّه منذ صدور الأحكام وقع نقل أغلب المحكوم عليهم[42] من السجن المدني بتونس إلى سجن برج الرومي ببنزرت حيث تكون ظروف الاعتقال قاسيّة جدا ووضعوا في عزلة تامة عن العالم الخارجي. ومنذ وصولهم إلى بنزرت تعرّض المساجين للتعنيف وكلّما حاولوا القيام باحتجاج، عادة ما يكون في شكل إضراب جوع، يلقى بهم في الزنازين. إلى جانب سوء التغذيّة وعدم توفّر ملابس الشتاء يرقدون على حصير فوق الأرض الخ . فهم محرومون من زيارة العائلة والمحامين[43] ولا يتلقون الرسائل أو الطرود. كانت الطرود ترجع وعليها "مرفوضة من طرف إدارة السجن" ولم يسمح بتسلّم سوى طردين مبعوثين من الصليب الأحمر وفيما بعد بطرود أرسلها الإسعاف الشعبي الدولي. وحسب اللجنة فإنّ هدف السلطة هو تحطيمهم معنويّا وجرّهم إلى طلب العفو. وهذا ما اشترطته على العائلات حتى يتم تمكينها من الاتّصال بالمساجين.

ولقد شبّهت اللجنة النظام الذي يخضع له المساجين بنظام الاعتقال العسكري. ففي البداية وقع تقسيمهم إلى مجموعتين، مجموعة من 8 أفراد سلطت عليهم أقسى الأحكام والبقيّة وقع تجميعهم في غرفة ضيّقة وسقفها منخفض. وفيما بعد وقع التّوزيع على أساس مجموعات من 8 أفراد.

---

[40] - شغل شابير خطة مساعد بالمعهد الوطني للبحث الفلاحي. أنظر حوله:
Chabert, Véronique, « Jean-Paul Chabert ou la passion des débats », Abdessamad, Hichem, (sous la dir.) *Soixante-huit en Tunisie le mythe et le patrimoine***,** Tunis, 2019.

[41]- Comité International, *Idem*, p. 29.

[42] - من 39 مسجون أبقي على 8 بتونس Comité International, *Idem*, p. 31

[43] - سجلت اللجنة زيارة واحدة قامت بها السيّدة شابير لزوجها وكان يصحبها قنصل فرنسا وضابط شرطة. **نفس المصدر،** ص 31.

ومن جرّاء هذه الأوضاع ساءت الحالة النفسيّة للمساجين وتمّ نقل بعضهم إلى المستشفي. وبلغ الأمر بأحد المساجين الشبان قضى تسعة أشهر في السجن إلى حد محاولة الانتحار أثناء إيوائه بمستشفى منوبة للأمراض العقليّة.

IV. الحصيلة النظريّة لحركة التضامن

كيف قيّمت منظمة آفاق حملة التضامن مع المساجين السياسيين؟

جاء هذا التقييم بعد سنة من المحاكمة[44]، في بدايته نقد كاتبه شعار "أطلقوا سراح رفاقنا" باعتباره شعارا خاطئا فهو عديم التأثير على الواقع نظرا لاختلال ميزان القوى لغير صالح الحركة ولأنّه من المفروض أن يتوّج مسارا نضاليّا طويلا. وهو شعار انتهازي لأنّه هدف جزئي وثانوي ومن شأن التركيز عليه أن ينحرف بالحركة عن الهدف المركزي ألا وهو النضال ضدّ نظام بورقيبة الرجعي وهذا هو أفضل طريقة لمساندة المساجين السياسيين: النضال من أجل الأهداف التّي حوكموا من أجلها. وهو شعار فئوي لأنّه لا يتضمن بقيّة ضحايا الدكتاتوريّة الدستوريّة الذين لا يزالون يقبعون في السجون مثل اليوسفيين والمقاومين والنقابيين والمناضلين المعادين للامبرياليّة أثناء أحداث جوان 1967 والمزارعين الذين عارضوا حركة التعاضد. فواجب المنظمة هو مقاومة كلّ أشكال العنف والتعسّف التّي ارتكبها النظام الدستوري بقطع النظر عن الخلافات الإيديولوجيّة مع ضحايا القمع. وأخيرا هو شعار حرفي لأنّه يتعارض مع مبادئ المنظمة التّي تقتضي أن تكون المنظمة الطليعة الواعية للبروليتاريا ولمجمل الطبقات الشعبيّة. وانطلاقا من هذه الاعتبارات يرى كاتب التقييم أنّه من الضروري التخلّي عن شعار "أطلقوا سراح رفاقنا".

ويرى نفس الكاتب أنّ الهدف من حملة التضامن يجب أن يكون حمل النظام على سنّ عفو تشريعي عام وهو أمر ممكن. ويقترح ثلاثة محاور نضال لتحقيق الهدف. يتمثّل أوّل محور في النضال من أجل إلغاء القوانين الردعيّة وهي قانون الجمعيات لسنة 1959 وقانون إعلان حالة الحصار الذي صدر أثناء أحداث ساقية سيدي يوسف واستعمل أثناء محاكمة بن جنّات، والقوانين المتعلّقة بثلب رئيس الدولة. وبالإضافة إلى ذلك يطرح النضال ضد استعمال العمل في السجن كوسيلة لمعاقبة المساجين السياسيين.

أما المحور الثاني فهو النضال من أجل تمتيع كافة المساجين السياسيين وليس مساجين 1968 فقط بقانون العفو التشريعي العام وهو ما يقتضي إلغاء جميع الأحكام ومخلّفاتها منذ 1956 وإطلاق سراح المساجين الذين لم ينهوا المدّة المحكومين بها.

وأخيرا المحور الثالث وهو النضال من أجل الحصول على نظام السجين السياسي ودعم النضال الذي كان المساجين السّياسيّون يخوضونه آنذاك. وكإجراءات ظرفيّة يقترح كاتب النص النضال من أجل حق

[44]- Bechir (A.), « La campagne de solidarité avec nos camarades détenus : ses objectifs », dans : *Perspectives tunisiennes*, n° 21, septembre 1969, pp. 10 et 11.

كل سجين سياسي في زيارة طبيب ينتمي إلى السلك المدني يختاره السجين نفسه ونقل المساجين السياسيين في أقرب وقت إلى السجن المدني بتونس بهدف تقريبهم من أسرهم وتحسين ظروف سجنهم.

تندرج هذه المحاور الثلاثة حسب ما جاء في النص المذكور في إطار المطالبة بالحريّة السياسيّة وعلى أساسها يمكن التباين مع بقيّة الأطراف وتحديدا مع الحزب الشيوعي الذي يرفع مطلب الديمقراطيّة بصفة عامة دون تدقيق ومع مجموعة أحمد المستيري وبشير بن يحمد اللّذين طالبا بالديمقراطيّة ويجدر وضعهم على المحك للحكم على نواياهما الحقيقيّة. ففي حالة ما إنّهما لم يتبنيا النضالات المقترحة يقول صاحب النص يمكن حينها فضحهما كسياسيين فاشلين وبورجوازيين ديماغوجيين.

الخاتمة

لقد أرسى بورقيبة حكما فرديّا تعسّفيّا وواجه كلّ معارضة من خارج نظامه بالقوّة ونكّل بمعارضيه. ولقد وجد اليسار الجديد ممثّلا في البداية في حركة آفاق نفس المعاملة إذ تعرّض مناضلوها للإيقاف والتّعذيب والمحاكمة. وسلّطت عليهم أحكام قاسيّة قضوا جزءا منها في ظروف سجنيّة سيئة جدّا. وبشهادة معاصرين للأحداث واجه البرسبكتفيون القمع بشجاعة كبيرة جعلتهم يحظون بتعاطف لدى الرأي العام التونسي وإعجاب أحزاب ومنظمات وشخصيّات أجنبيّة. ولقد أفرز هذا التأثير حركة تضامن قويّة تجسّدت في تنظيمات مختلفة عالميّة وفرنسيّة أهمّها "اللجنة الدوليّة من أجل حماية حقوق الإنسان في تونس". وتجسّدت في صحف ومجلاّت وشخصيات عديدة. كما أخذت هذه الحركة أشكالا عدّة كالوفود والاجتماعات والرسائل والبرقيّات الخ، وطرحت لأوّل مرّة منذ 1956 مسألة حقوق الإنسان في بعديها الحقوقي والسياسي.

وفي الواقع لم تكن محاكمة سنة 1968 الأخيرة في تاريخ اليسار والمعارضين بصفة عامة. وستتلوها محاكمات عديدة بلغ عددها 29 محاكمة في ظرف عشر سنوات من 1967 إلى 1977 بشهادة الصحفيّة والحقوقيّة سهير بلحسن[45]. وكانت محاكمتا1973 و 1974 اللتّان شملتا منظمة العامل التونسي وهي نفس منظمة آفاق من أبرزها في عهد بورقيبة. وسيجد معتقلوها نفس المساندة من قبل حركات تضامن تونسيّة في الخارج مثل اللجنة التونسيّة للإعلام والدفاع عن ضحايا القمع وحركات تضامن أجنبيّة مثل لجنة الدفاع عن ضحايا القمع في تونس ومقرّها في بلجيكا.

فهل أنّ بعث الرابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان سينهي حالة اليتم في مجال التضامن مع المساجين السياسيين داخل التراب التونسي؟

[45]- Belhassen, Souhayr, « La LTDH ou la gestion des paradoxes », dans : *Confluences Méditerranée*, n°51, 4/2004, pages 103 à 125.

ملحق رقم 1

قائمه الأشخاص المحكوم عليهم يوم 16 سبتمبر 1968 حسب جريدة "لاكسيون" (قمنا ببعض التصويب بالاعتماد على قرار ختم التحقيق وضعناه بين معقفين)

1- جلبار نقاش، مهندس فلاحي، 14 سنة و 6 أشهر.
2- نور الدين بن خضر، مساعد، اختصاص اقتصاد، 14 سنة و6 أشهر.
3- إبراهيم رزق الله، طالب في كليّة الطب، 14 سنة.
4- محمد [بن الطاهر] محفوظ، محامي ومساعد بكليّة الحقوق، 11 سنة، وستة أشهر.
5- محمد راشد بن للونة، أستاذ، 11 سنة و 6 أشهر.
6- احمد بن عثمان الرداوي، طالب في الآداب، عشر سنوات وشهر واحد.
7- عبد العزيز كريشان، طالب علوم الاقتصادية، تسع سنوات.
8- الطاهر بن حسين بن عثمان، طالب في كليّة الطب، 8 سنوات و6 أشهر.
9- حسن بن منصور محمد، طالب في كليّة العلوم، 6 سنوات.
10– عبد الوهاب المجدوب، مساعد بكليّة الحقوق، 5 سنوات.
11- محمد بن جنات، طالب 4 سنوات، محكوم عليه ب 20 سنة أشغالا شاقة في قضيّة أخرى في جويلية 1967.
12- حافظ ستهم، أستاذ مساعد في الجغرافيا، 3 سنوات.
13– [الهادي] الغنوشي، قابض في البريد، 3 سنوات.
14- الهادي سلامة، طالب في الفلسفة، 3 سنوات.
15- خميس الشمّاري، طالب في علم الاجتماع، 2 سنوات و4 أشهر.
16- صالح الزغيدي، طالب في الآداب، سنتان و3 أشهر 15 يوم.
17- محمد عيسى، أستاذ، سنتان و3 أشهر و15 يوم.
18- هاشمي الطرودي، أستاذ، سنتان و3 أشهر.
19- محمود بن محمود، طالب في كليّة الطب، سنتان وشهر واحد.
20- أحمد بن عبد الله، طالب في كليّة الطب، سنتان.
21– [محمد] حسين الباوندي، موظف بالرئاسة، سنتان.
22- جون بول شابير، مهندس فلاحي، فرنسي الجنسية، سنتان.
23- محمد الشرفي، مساعد بكليّة الحقوق، سنتان.
24– المنجي دنقزلي السحبي، طالب في كليّة العلوم الاقتصادية، سنتان.
25- الطيب الفالح، طالب، سنتان.
26- صالح الغربي، طالب في كليّة الطب، سنتان.
27- منجي ميلاد، طالب في الرياضيات، سنتان.
28- أحمد السماوي، مختص في الجغرافيا، سنتان.
29– الزقلّي [محمد الأمين]، طالب في كليّة الطب، سنتان.
30- محمد البوعزيزي، عاطل عن العمل، سنة واحدة و6 أشهر.
31- دنقير، حرفي، سنة واحدة، و6 أشهر.
32- الحمروني، طالب في العربية، سنة واحدة و3 أشهر.
33- رضا السماوي، طالب في كليّة الطب، سنة واحدة و45 يوم.
34- محمود عياد، سنة واحدة[46].
35- داود، طالب في كليّة الطب، سنة واحدة.
36– مصطفى النفطي، مستخدم بالبلدية، سنة واحدة.
37- حاتم الزغل، طالب في الفلسفة، سنة واحدة.

[46] - قد يكون الاسم الحقيقي خالد بن الهادي عيّاد، طالب في كليّة الطب، ورد ذكره في: قرار ختم البحث، مصدر مذكور. وذكر أيضا في ملف القضيّة المسمّى محمد بن علي عيّاد شهر الهادي. والأرجح أنّه نفس الشخص.

38- منصف الزغيبي، أستاذ، سنة واحدة.
39- عبد الحميد بن مصطفى، 10 أشهر.
40– بسام زبيس، عامل، 9 أشهر.
41- حبيب حواس، مهندس في الهيدرولوجيا، 9 أشهر.
42- توفيق الجورشي، عامل، 9 أشهر.
43- الهاشمي علي، في الكيمياء، 6 أشهر.
44- عثمان الببه، طالب، 6 أشهر.
45- فوزي بن شعبان، طالب، 6 أشهر.
46- بلقاسم الشابي، محامي، 6 أشهر.
47- خالد الفالح، طالب، 6 أشهر.
48- جمال الدين القرقني، طالب في الحقوق، 6 أشهر.
49- ناصر خويلدي، 6 أشهر.
50- نور الدين بن هميلة، طالب، 6 أشهر.
51- حبيب رياحي، 6 أشهر.
52- سفيان النيفر، طالب في الكيمياء، 6 أشهر.
53- هشام سكيك، باحث في المركز السمعي البصري، 6 أشهر.
54- محمود سهيلي، عامل، 6 أشهر.
55– يونس والي، 6 أشهر.
56- مختار رزق الله واحدة معلم، 3 أشهر.
57– [المنجي] عزّابو، خطيّة ب100 دينار.
8- صادق مرزوق، خطيّة ب 100 دينار.
59- مولدي بن يونس، خطيّة ب 100 دينار.
60- يوسف علوان، خطيّة ب 50 دينار.
6– [الأمين بن] نصر، خطيّة ب 50 دينار.
62- ليلى بن خضر، ولدت بن عثمان سنة مع تأجيل التنفيذ وخطيّة ب 100 دينار.
63- محمد عبد الكريم، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
64– راضية عيسى ولدت عطية، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
65– خالد عياد، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
66- دليلة بن عثمان، مهندسة، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
67- عمر بن يونس، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
68– [محمد] بومعيزة، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
69- عبد الجليل بوراوي، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
70- نزار شعبان، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
71– جمعة بن بالرزين، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
72– [أحمد] الربودي، سنة واحدة مع تأجيل التنفيذ.
73- فوزيّة الشرفي ولدت الرقيق، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ وخطيّة ب 100 دينار.
74- محمد بسباس، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
75- عبد العزيز الدشراوي، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
76- نبيل قرقوري، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
77- محمد مرزوق، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
78- نور الدين نعناع، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
79- عبد اللطيف صدام، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
80- حسين سعيدان، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
81- محمد صميدة، 6 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
82- تاج الدين الرحال، 3 أشهر مع تأجيل التنفيذ.
83- صادق ابراهم، خطيّة ب100 دينار مع تأجيل التنفيذ.

84- فرج محجوبي، خطيّة ب100 دينار مع تأجيل التنفيذ.
85- ناجية الشابي ولدت الزمني، عدم سماع الدعوى.
86- محمد الفخفاخ، عدم سماع الدعوى.
87- توفيق خوجة، عدم سماع الدعوى.
- 17 حكم غيابي.

المصدر: Comité International, *Idem*, pp. 41, 42, 43

ملحق رقم 2

رسالة بمناسبة اجتماع 26 نوفمبر 1968

سأكون في رحلة عندما ينعقد الاجتماع المخصّص للاحتجاج على المحاكمة الأخيرة. أنا في غاية الأسف لأني كنت أرغب في أن أقول، من فوق المنبر، ما كتبته في مجلّة "اسبري". هذه المحاكمة إهانة للعدالة وللحقيقة وأكرّر جملة مشهورة، بالقول إنّها إهانة لمستقبل البلاد التونسيّة ولأملها.
بأي حقّ نتدخّل؟
هو حقّ الأحرار في كل البلدان وهو الحقّ الذي كان هؤلاء الذين ينكرونه اليوم يلحّون علينا، من 15 أو 20 سنة، كي نستعمله. خلال تلك النضالات المعاديّة للاستعمار تعرّفت على بعض هؤلاء الرجال الذين هم الآن في الحكم، نسوا مبرّرات معركتهم. ويبدو أنهم نسونا أيضا لأنّهم لا يريدون حتى الإجابة على رسائلنا الاحتجاجية.
لقد حان الوقت لكي نذكّرهم من كانوا ونعيد إلى أذهانهم المرتكزات والمعارك التّي أسّسوا عليها حكمهم.
ليس هناك قيادي واحد يمكنه أن يدّعي أنّه فوق المحاسبة التاريخيّة عندما يتنكّر للقضيّة التي كان يدافع عنها شعبه.
لنذكّرهم، جميعنا هذا المساء، بهذه الحقيقة حتى يسمعونها قبل فوات الأوان.
جون ماري دومياش

المصدر: Comité International, *Idem*, p. 45, traduction libre